

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تصح إلا برضى الكفيل .

قوله ولا تصح إلا برضى الكفيل .

بلا نزاع وفي رضى المكفول به - وهو المكفول عنه - وجهان وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الهادي و التلخيص و المغني و الشرح و الفائق و الزركشي .

أحدهما : يعتبر رضاه جزم به في الوجيز .

قال في الخلاصة الرعايتين و الحاويين : يعتبر رضاه في أمح الوجهين وصحه في التصحيح قال ابن منجا : هذا أولى .

والوجه الثاني : لا يعتبر رضاه قدمه في الفروع وهو المذهب على ما اصطلاحناه